

(٢٧) ليلة القدر

روى الإمام مسلم بسنده عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زرين حبش يقول: سألت أبي بن كعب رضى الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها فى رمضان، وأنها فى العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

المفردات

(ثم حلف لا يستثنى): أى لا يستثنى فى حلفه.
(أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها): الضمير فى «أنها» يعود على معلوم فى الذهن وهو الشمس، وحذفت للعلم بها، ونظير عود الضمير إلى معلوم قول الله تعالى: ﴿توارت بالحجاب﴾.

و(الشعاع): هو ما يرى من ضوئها عند ظهورها، وقيل: هو انتشار ضوئها أو ما تراه ممتداً بعد الطلوع، وهى علامة جعلها الله لهذه الليلة، والمشهور ما ذكره أهل الد بأنّه ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال، والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها

المعنى

فى هذا الحديث بيان لما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من حرص أكيد على العبادات، ومضاعفة الطاعات، ومع ما كانوا عليه من تحيين أيام الخير والبركة، وإحيائها بما ينبغى من الذكر والعبادة وسائر القربات، مع هذا، فإنهم ما كانوا يتكلمون على تلك الأيام أو بعض الليالى الفاضلة، بل كانت جهودهم فى العبادة موزعة على سائر أيام السنة، وفى هذا الحديث توضيح لما قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «من يقيم الحول يصب ليلة القدر» أراد بهذا أن يقيم الناس الحول كله حتى لا